فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلث الكل وما بقي فالسدس لولد الام
والثلث للام وما بقي للمولاة ومن مات وترك المولاة وولد ام وجدة فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسين وما بقي فالسدسان للجدة وولد الام وما بقي
للمولاة ومن مات وترك المولاة وولدي ام فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثا
وما بقي فالثلث لولدي الام وما بقي للمولاة ومن مات وترك المولاة وولدي
ام او جدة فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا وسدسا وما بقي فالثلث
لولدي الام والسدس للام او الجدة وما بقي للمولاة ومن مات وترك المولاة
وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وما بقي فالسدس للجدة وما
بقي للمولاة فصل في ابن المولاة او ابن ابنها وان سفل من مات وترك ابن
المولاة او ابن ابنها وان سفل واما فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلث
الكل وما بقي فالثلث للام وما بقي للمولاة ومن مات وترك ابن المولاة او ابن
ابنها وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وما بقي فالسدس للجدة
وما بقي للابن مسئلة ابن المولاة وان سفل مع الزوج من ماتت وتركت ابن المولاة
او ابن ابنها وان سفل وزوجا وبنتا فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا
ونصفا وما بقي فالربع للزوج والنصف للبنت وما بقي للابن ومن ماتت وتركت
ابن المولاة او ابن ابنها وزوجا وبنتا واما او جدة فالمسئلة من اثني
عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف
للبنت والسدس للام وما بقي للابن ومن ماتت وتركت ابن المولاة او ابن
ابنها وزوجا وبنتين فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين
وما بقي فالربع للزوج والثلثان للبنتين وما بقي للابن ومن ماتت وتركت
ابن المولاة او ابن ابنها وزوجا وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة
من اثني عشر

من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت
الصلب والسدس لبنت الابن وما بقي للابن ومن ماتت وتركت ابن المولاة او ابن
ابنها وزوجا وبنت ابن فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا وما
بقي
فالربع للزوج والنصف لبنت الابن وما بقي للابن ومن ماتت وتركت ابن المولا
ة
او ابن ابنها وزوجا وبنت ابن واما او جدة فالمسئلة من اثني عشر لان
فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن
والسدس للام او الجدة وما بقي للمولاة ومن ماتت وتركت ابن المولاة او ابن
ابنها
وزوجا وبنتي ابن فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع
للزوج والثلثان لبنتي الابن وما بقي للابن ومن ماتت وتركت ابن المولاة او ابن ابنها
وزوجا وولد ام فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقي فا
النصف
للزوج والسدس لولد الام وما بقي للابن ومن ماتت وتركت المولاة او ابن ابنها
وزوجا وولد ام واما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا ونصفا وسدسا وما
بقي
فالنصف للزوج والثلث للام والسدس لولد الام وما بقي للابن ومن ماتت وتركت ابن
المولاة او ابن ابنها وزوجا وولد ام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين
ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للزوج وما بقي للابن
ومن ماتت وتركت ابن المولاة او ابن ابنها وزوجا وولدي ام فالمسئلة من ستة
لان فيها نصفا وثلثا وما بقي فالنصف للزوج والثلث لولدي الام وما بقي للابن
ومن ماتت وتركت ابن المولاة او ابن ابنها وزوجا فالمسئلة من اثنين لان فيها
نصفا وما بقي فالنصف للزوج وما بقي للابن ومن ماتت وتركت ابن المولاة او ابن
ابنها وزوجا واما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلث الكل وما بقي فالنصف
للزوج والثلث للام وما بقي للابن ومن ماتت وتركت ابن المولاة او ابن ابنها وزوجا وجدة

Copyright © King Saud University